محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: علوم جنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي للطفل

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة الأولى: مدخل للقانون الجنائي للطفل

(مفهوم الطفل في القانون والعلوم الأخرى)

مقدمة

أولا/ مصطلح الطفل في اللغة
ثانيا/ مصطلح الطفل في الشريعة الإسلامية
ثالثا/ تعريف الطفل في علم الاجتماع
رابعا/ المدلول الفقهي والقانوني لمصطلح الطفل

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (كلّ التحية والتقدير للطلبة الأعزاء).

بداية يجب الإشارة إلى أنّ مواضيع هذا المقياس ستقدم في شكل محاضرات يتم من خلالها تلقين الطالب الجامعي أهم الأحكام الجزائية المتعلّقة بالأطفال الجانحين، وكذا الأطفال الذين يكونون عرضة للإجرام، من خلال التطرق لأهم مظاهر الحماية الجنائية لصفة الطفولة في جانبها الموضوعي والإجرائي.

مقدمة

يشكل الاعتراف بحقوق الانسان عموما جوهر العدالة، وأساس التحضر والرقي الاجتماعي، ولهذا كان لزاما على كل المجتمعات أن تكرس ذلك في تشريعاتها ونُظمها قصد الحفاظ على كرامة الفرد والجماعة، حسب ما تستدعيه القيم الإنسانية، فلا يجوز التفريط بنظام الأسرة كوحدة أساسية لبناء الأمم والمجتمعات.

ولا شك أنّ الطفل هو اللبنة الأساسية والحلقة الأضعف داخل البيئة الأسرية، والمجتمع ككل، ممّا يتحتم معه إيجاد آليات يمكن من خلالها توفير الحماية والمساعدة اللازمتين له، فالطفل أو الحدث يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصّة بسبب عدم نضجه العقلي والبدني، فيتولّى القانون، لا سيما في المادة الجنائية حماية الطفل قبل اكتسابه لصفة الطفولة؛ أي منذ أن يكون حملا مستكنا في بطن أمّه إلى غاية ولادته، ثم تمتد هذه الحماية إلى ما بعد ولادته.

إنّ حاجة الطفل لتمتعه بحقوقه كاملة تُملي على كل الدول السعي لتوفير حماية قانونية بأبعادها الثلاثة في شقها المدني والإداري والجزائي ضمانا لتوفير الاستقرار والتوازن البدني والمعنوي لكل فرد حدث، ولو كان لاجئاً أو أجنبيا، كما يسعى أفراد المجتمع الدولي إلى بسط نوع من التعاون الدولي إقرارا بالمصالح والحقوق الفضلى[1]، وجعلها موضع اهتمام.

في سياق ذلك سنحاول أن نبرز من خلال هذه الدراسة طبيعة الحماية الجزائية للأطفال في التشريع الجزائري، وسنخصص هذه المحاضرة للحديث عن مفهوم الطفل في القانون والعلوم الأخرى، ثم التعرض بعد ذلك لطبيعة الحماية الجزائية للطفل وصورها في محاضرة ثانية.

مفهوم الطفل في القانون والعلوم الأخرى

أولا/ مصطلح الطفل في اللغة العربية

الطفل جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حتّى البلوغ[2].

في اللغة يقال أنّ شاب حدث في السن أو شابة حدثه في السن أي صغيرة السن، فلم تحدّد اللغة سن الحدث أو بينت صفات الحدث[3].

ويقال في اللعة " شاب حدث أي فتي السن ورجل حَدَثُ السّن، ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث[4]، ولفظ الحدث هو تجسيد لشيء معين في الخارج

---

[1]- أنظر الفقرة 3من المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 أيلول سبتمبر 199 بموجب المادة 49، " تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

[2]- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط ، ج 2، مجمع اللغة العربية، 1985، ص 560.

[3]- محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص 8 وما بعدها.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط 6، دار صادر، بيروت، 1997، ص 132 وما بعدها.

أو رسما للواقع الخارجي له دلالته في اللغة، **ويعتبر مصطلح قانوني دارج في معظم التشريعات القانونية في العالم**[5].

المهم أنّه ثَمَّةَ مُسميات تشير جميعها إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف هوى النفس، والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه المسميات في: الطفل، الحدث، القاصر، الصبي[6].

ثانيا/ مصطلح الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد ضمن الإسلام حقوقا شاملة للطفل ابتداء من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطيلة مراحل الطفولة المختلفة، فلقد جعل الله سبحانه وتعالى ذلك موضع قسم له[7]، كما جاء في سورة البلد:

" لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ۝ **وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ** ۝ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ۝ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝ " سورة البلد (الآية 1-5)

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم على هذا اللفظ فقط، وإنّما وردت ألفاظ أخرى تدل على نفس المعنى، مثل: الصبي، الغلام، الفتى، الولد[8]، مثل ذلك ما ذكر في الآيات التالية: بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**" سورة النور الآية 59.

" **يا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا** " سورة مريم الآية 12

"فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا." سورة مريم الآية 29.

---

[5]- محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص 8 .

[6]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 12.

[7]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 17.

[8]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 18.

" وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ۖ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ " سورة يوسف الآية 19

" وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ" سورة يوسف الآية 30

" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)" الآية 233 من سورة البقرة.

أمّا في السنّة النبوية فقد وردت ألفاظ أخرى مرادفة لمصطلح الطفل، بحيث كثر استعمالها عند الفقهاء، مثل لفظ الصغير[9].

كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " [10].

ويفرق غالبية فقهاء السريعة الإسلامية بين مرحلة ما قبل الولادة التي يطلق عليها مرحلة الأجنّة، ومرحلة الطفولة التي تبتدأ بالولادة[11]، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى في سورة الحج:

قال الله سبحانه وتعالى" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ " سورة الحج الآية 5.

---

[9]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 20.

[10]- الموقع الالكتروني: https://dorar.net/feqhia/245 ، يوم الأحد 23 جانفي 2021، على الساعة 21:51 .

[11]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 19 وما بعدها.

ثالثا/ تعريف الطفل في علم الاجتماع

مدلول كلمة الطفل في علم الاجتماع يقصد به " الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتكتمل لديه مقومات الشخصية، وتكوين الذات ببلوغ سنّ الرشد دونما الاعتماد على حدّ أدنى أو أقصى لسن الطفل"[12].

رابعا/ المدلول الفقهي والقانوني لمصطلح الطفل

أ) تعريف الطفل في القانون الجزائري

إنّ المشرع الجزائري قد أوجد في نصوصه مصطلح الطفل لكن بصفة عرضية، فلقد ورد هذا اللّفظ في الأمر رقم 72-03 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة(**ملغى**)، واستعمل مصطلح القاصر، وكذلك في الأمر رقم 75-64 **(الملغى)** استعمل المشرع لفظ الحدث دون أن يتجه إلى تعريف الطفل أو صغير السن، تاركا ذلك لشراح القانون[13]، لكنّه قد أشار إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للقاصر من خلال المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدّلة بموجب القانون[14] رقم: 14-01 " لا يكون محلاّ للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات....."، لكن بصدور القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر من خلال تحديده بصفة صريحة للفظ الطفل، إذ ورد في المادة 02 من هذا القانون " الطفل كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمشرع الجزائري لم يستقرّ في صياغة نصوصه القانونية على تحديد السن الرشد،[15] إذ يختلف سن الرشد المدني عن سن الرشد الجزائي في التشريع الجزائري، فسن الرشد قد حدّده المشرع من خلال المادة 40 من القانون المدني بتسعة عشر (19) سنة" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية وسن الرشد

---

[12]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 22 وما بعدها؛ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007، ص 24.

[13]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 31 وما بعدها.

[14]- قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد 07، مؤرخة في 16 فبراير 2014، يعدل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

[15]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 32.

تسعة (19) سنة كاملة"[16]، في حين قدّ حدّد سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية بثمانية عشر (18) سنة على النّحو الوارد في المادة 442 من الأمر رقم: 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 (**الملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفولة)**[17] " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "، ونصت المادة 443 من نفس الأمر الملغى على أنّ العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

ولقد حدّد المشرع الجزائري مرة أخرى سن الرشد في قانون الأسرة بسن التاسعة عشر (19) حسب مضمون المادة 07، وكان قد حدّده في الأمر رقم 72-03 **(الملغى)**، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بسن الواحد والعشرين عاما " إنّ القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

لكن مادام أنّ المسؤولية الجنائية تتحدّد من خلال قواعد وأحكام القانون الجزائي، فيكفي أن نقول أنّ سن الرشد الجزائي قد حدّده المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بسن (18) الثامنة عشر سنة كاملة، خاصّة بعد صدور القانون[18] رقم 12-05 المتعلّق بحماية الطفل، حيث ورد في المادة 02 منه **" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة". بما يُستفاد منه أنّ صفة الطفولة تحدّد بمعيار زمني أخذ به المشرع الجزائري، فكلّ شخص لم يتجاوز سن الثمانية عشر سنة تَثْبُتُ له هذه الصفة ويستفيد من كلّ ميزة خاصّة أقرها المشرع لحماية الطفولة.**

ب/تعريف الفقه لمصطلح الطفل

يعرف الفقيه "باركر" الطفولة على أنّها" المرحلة المبكرة من دورة حياة الانسان، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللّعب والتعليم الرسمي غالبا"[19].

---

[16]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدّل والمتمم.

[17]- لقد ألغيت الاجراءات والقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث التي وردت في الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية من المادة 442 إلى المادة 494 بموجب القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر رقم 39.

[18]- قانون رقم: 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفولة، ج ر العدد 39، المؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

[19]- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص.ص 75-87، عدد 49 جوان، 2018، ص 763؛ حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دار يافا للنشر، عمّان، الأردن، 2009، ص 113.

كما يعرّف الطفل أيضا على أنّه " تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، وإنّما يقع تحت كفالة أسرتها فرد آخر في حالات استثنائية"[20].

غير أنّ هناك من الفقهاء من اعتمد في تعريفه لمصطلح الطفل على **معيارين**، بحيث يعتمد **المعيار الأول** على الجانب العضوي المتعلّق بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، بحيث يفرق بين الطفل والبالغ خصائص جسمية معينة كبدء الاحتلام عند الرجال، وبداية الدورة الشهرية عند الاناث، أمّ **المعيار الثاني** المعتمد فهو المعيار العمري الذي يتحدّد بالسن، بداية من تكون الجنين في بطن أمّه إلى غاية مرحلة الولادة، ثم الطفولة إلى مرحلة البلوغ، والأرجح عند أصحاب هذا الفكر هو المعيار الثاني المحدّد بالسن، إذ يرون بأنّ المعيار العضوي يتوقف على تركيبات جسمانية عضوية غير ثابتة، إذ يمكن أن يتأخر البلوغ أو تتقدم بحسب كل حالة[21].

[20]- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص.ص 75-87، عدد 49 جوان، 2018، ص 763؛ صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع وديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 13.

[21]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015، ص 29.

محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: علوم جنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي للطفل

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة الثانية: الحماية الجنائية للطفل

مقدمة

أولا/ صفة الطفولة محل الحماية الجنائية

ثانيا/ مفهوم الحماية الجنائية للطفل

أ) تعريف الحماية الجنائية للطفل

ب) الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

ج) الحماية الجنائية الإجرائية للطفل

ثالثا/ صور الحماية الجنائية للطفل

أ) الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي

ب) الحماية الجنائية للطفل على المستوى المحلّي

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (كلّ التحية والتقدير للطلبة الأعزاء).

بعد التعرض لمفهوم لفظ الطفل والمصطلحات المرادفة له في اللغة والقانون والعلوم الأخرى، يتوجّب علينا الولوج إلى مفهوم الحماية القانونية التي توفرها الدولة لحماية هذه الشريحة من المجتمع، لا سيما الحماية القانونية في المادة الجنائية أو ما يعرف بآليات الحماية التي يبسطها القانون الجنائي على صفة الطفولة باعتبارها محلاً للحماية الجنائية، أو مصلحة جديرة بالحماية يغلب عليها الطابع الاجتماعي، كون أنّ الأحداث لبنة بناء الدولة والمجتمع.

على هذا الأساس سنحاول الحديث عن صفة الطفولة التي تثبت للأحداث كمحل للحماية الجنائية **(أولا)** ثم نتطرق فيما بعد لشرح مفهوم الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والاجرائي **(ثانيا)** مع ضرورة بيان صور هذه الحماية على الصعيد الدولي والمحلّي **(ثالثا)**.

أولا: صفة الطفولة محّل الحماية الجنائية

من البديهي والواضح، بانّه لا يمكن التطرق إلى فكرة الحماية الجنائية ومفهومها دون التطرق إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي تَنصَبُّ عليها هذه الحماية، فالحقّ ينشئه القانون ويحميه، فلا يُتصور الحديث عن الحماية القانونية أيًّا كان وجهها دون الإشارة إلى طبيعة المصالح التي قُرِرَت لها هذه الحماية.

لقد أولى القانون حماية خاصّة لهذه الصفة، باعتبارها حقّا يثبت لكل طفل لم يتجاوز سن (18) سنة بحسب ما أقرته أغلب التشريعات العقابية المقارنة، بما يتماشى والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة والمبرمة في هذا الإطار، إلاّ أنّ السؤال المطروح هو تحديد المعيار والكيفية المعتمدة في رسم حدود هذه الصفة، أي لحظة بداية صفة الطفولة، وفترة زوالها؟

على اعتبار أنّ صفة الطفولة حقّ قد أولاه المشرع بالحماية الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى قد حدّدته التشريعات العقابية وفق معيار زمني يتوقف على المراحل العمرية للشخص، إذا فأصبح لِزَاماً تحديد الحد الأدنى لهذه السن والحد الأقصى الذي يميّزها.

ففي الغالب الأعم أنّ الحدّ الأقصى المأخوذ كمعيار لهذه الصفة تَحَدَّدَ بموجب المادة الأولى[22] من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها أغلب دول العالم "....الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، أي أنّه تثبت صفة الطفولة من المنظور القانوني لكل طفل لم يتجاوز سن الثمانية عشر سنة كاملة.

في حين يبقى الاشكال متعلّق بالحدّ الأدنى المعتمد لتقرير صفة الطفولة، والجواب هو أنّ بعض الدول قد حدّدت سن أدنى في ذلك، مثل ما ذهب إليه التشريع الأردني من خلال قانون الأحداث ، إذ قرّر أنّ الحدث هو " كلّ شخص أتمّ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكرا أو أنثى"، أمّا معظم التشريعات، لا سيما التشريعات العربية قد جعلت العبرة للحدّ الأدنى في اكتساب صفة الطفولة بلحظة الميلاد، مثل ذلك ما أقرّه التشريع السوري في قانون الأحداث السوري بقوله" الصغير في الفترة منذ ولادته وحتىّ بلوغه السن التي حدّدها القانون للرشد".

[22]- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

أمّا موقف المشرع الجزائري فقد اعتمد معيار زمني يحدّد السن الأقصى لصفة الطفولة المحدّد بعدم تمام سن (18) سنة، دون تحديد حد أدنى في ذلك، ومردّ ذلك أنّ المشرع الجزائري يعتبر أن اكتساب صفة الطفولة تَثبُتُ للطفل منذ ولادته حيا؛ أي أنّ صفة الطفولة في القانون الجزائري، تكون من فترة الولادة دون تجاوز سن (18) سنة كحدّ أقصى من منظور القانون الجنائي.

فمحلّ الحماية الجنائية ينصبُّ على كل طفل صغير منذ لحظة الميلاد حتّى بلوغه سن الثامنة عشرة، تحدّد صفة الطفولة بلحظة ميلاد الحدث (ميلاد الشخص حياً)[23]، بحيث تحدّد لحظة الميلاد في القانون الجزائري بتحقّق حياة الجنين وقت الولادة بعلامات مميزة كالبكاء والصراخ، وللقاضي التحقّق من ذلك بكافة طرق الاثبات[24].

نصت المادة 25 من التقنين المدني المعدلة بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005" تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحدّدها القانون بشرط أن يولد حيّا".

وتثبت واقعة الميلاد بإجراءات محدّدة نظمها المشرع الجزائري، بحيث أَفْرَدَ سجلات خاصة، فاعتبارا من تاريخ الولادة يحدّد سن الطفل؛ أي العبرة بتحديد سن الرشد المدني أو سن الرشد الجزائي يكون بواقعة الميلاد التي تثبت بتاريخ قائم مثبت في سجل الولادات، ويعطى الشخص وفقا لذلك شهادة تسمى " شهادة الميلاد" تحرّر فورا بعد التصريح بالولادة، وهي تعتبر دليلا على تاريخ ميلاده وعلى ثبوت نسبه من أبويه، وعلى أساسها يحدّد القاضي الجزائي إسناد المسؤولية الجزائية للطفل بحسب إذا كان قاصر أو راشد[25].

نصت المادة 26 من القانون المدني على أنّه " تثبت واقعة الميلاد والوفاة بالقيد في السجلات المعدّة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الاثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".

نصت المادة 27 من التقنين المدني الجزائري" مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلّقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية".

---

[23]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 17 وما بعدها.

[24]- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق-نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 134.

[25]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 304.وما بعدها.

بل يذهب بعض أساتذة القانون الجنائي إلى القول بأنّ صفة الطفولة لا تتحدّد بدايتها من لحظة انفصال الجنين عن أمّه أو بخروجه كلية من الرحم، إنّما تبدأ حياة الطفل منذ بداية عملية الولادة، أي منذ إحساس الحامل بآلام الوضع[26]، **فالعبرة إذا لتحديد صفة الطفولة في القانون الجنائي تكون ببداية الولادة، لا بتمامها كما هو عليه الحال في القانون المدني.**

ثانيا: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

حفلت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات، وكذا الاعلام في العقدين الأخيرين بالحديث عن حقوق الطفل، وما يجب أن يتمتع به العناية والحماية، لاسيما إحاطة ذلك بآليات قانونية في جانبها الجزائي، وهو ما يصطلح عليه بالحماية الجنائية، بحيث يشمل هذا النّوع من الحماية شقين، أحدهما يتعلّق بالحماية الجنائية الموضوعية للطفل، فيما يتعلّق الشق الثاني بالحماية الجنائية الاجرائية للطفل[27].

وفقا لهذه المعطيات سنحاول التعريج على المدلول القانوني للحماية الجنائية**(أ)** ثم الخوض في طبيعة الحماية الجنائية بحسب موضوعها **(ب)** دون أن نهمل دور هذه الحماية في ما تفرضه من ضرورة مراعاة لجملة القواعد الشكلية والاجرائية المقرّرة سواء للطفل الجانح أو الطفل المجني عليه **(ج)**.

أ) تعريف الحماية الجنائية

بداية يجب أن تعرف عزيزي الطالب أنّ الحماية الجزائية يوفرها القانون الجنائي الذي يعتبر على العموم فرع من فروع النّظام القانوني للدولة، ويمكن تسميته بقانون العقوبات أو القانون الجزائي، بحيث أنّ هذا التعدّد في المصطلحات لا يَعدو أن يكون مجرد ممارسة فقهية لفن التأصيل لا أكثر، وإن كان للقانون الجزائي مفهوم أوسع من قانون العقوبات[28].

كما يمكن تعريف القانون الجنائي على أنّه " فرع من فروع النّظام القانوني الداخلي تمارس الدولة بمقتضاه سلطتها في التجريم والعقاب من النّاحية الموضوعية وأحكام المتابعة القضائية من النّاحية الاجرائية. فتحدّد من النّاحية الموضوعية الأفعال المعتبرة جرائم وتنص على الجزاءات المقرّرة لها؛ كما

[26]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 14.

[27]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 10.

[28]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 9.

تنظم من النّاحية الإجرائية وسائل ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم بواسطة الدعوى العمومية"[29].

ويتولّى قانون العقوبات أساسا توفير الحماية الجنائية العامّة للأفراد، لاسيما الأحداث أو الأطفال من أي اعتداء على الحقّ في الحياة أو الحقّ في السلامة الجسدية والشرف أو الحقوق المالية، لكن بالإضافة إلى ذلك ولخصوصية بعض المصالح التي يرها المشرع جديرة بالحماية قد يفرد لها تقنين خاص يميز فيه تلك المصالح المحمية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال توفير حماية جنائية خاصّة بحقوق الطفل في جانبها الموضوعي والاجرائي.

ب) الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

تستهدف الحماية الجنائية للطفل تشخيص المصلحة الأساسية الجديرة بالحماية، وذلك بجعل صفة الطفولة وكل ما يتعلّق بها من تكوين أو أنشطة محلاّ للتجريم، أو بجعل هذه الصفة ظرفا مشدّدا للعقاب[30].

حينما نتكلم عن الحق المتعلق بالطفولة فإنّنا نتكلم عن الدعامة الأساسية لهذا الحقّ المتمثلة في الحماية، فلا عبرة بالحق الذي لا يحميه القانون، بل إنّ الحقّ لا يعتبر حقّا إلاّ إذا أقرّه القانون وحماه، إذا فحقوق الطفل تعبّر عن كل ما كرّسه القانون لصفة الطفولة باعتبار الطفل وحدة ذهنية وجسدية لها **مركز قانوني متغيّر**، إذ يحظى الطفل بأشكال مختلفة من أدوات الحماية الجزائية، منها ما هو قبلي عن طريق الوقاية، ومنها ما هو بعدي في الحالات التي يثبت فيها جنوح الطفل الذي ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، أو في الحالات التي يتعرض فيها للخطر، أو يكون ضحية خطر أو ضرر [31].

وتكون الحماية الموضوعية عن طريق قواعد قانونية، بحيث تتكون القاعدة القانونية في هذه الحالة من شقين، الأول هو **شق التجريم**، الذي يفصح عن خطاب المشرع، والذي يكون مضمونه التكليف بالنهي عن ترك سلوك أو واجب القيام بفعل على وجه الالزام، أمّا الشق الثاني فهو **شق الجزاء**

[29]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

[30]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 10.

[31]- لزهر جويلي، الحماية الجزائية للطفل في التشريع التونسي، ص 3، ص 5، ص 6، ص 7.

الذي يعبّر عن الأثر القانوني كنتيجة تترتب عن مخالفة مضمون الشق الأول، ويوقع الجزاء من طرف الدولة كحق للمجتمع، إما بتطبيق عقوبات أو اتخاذ تدابير أمنية أو احترازية في حقّ المخالف[32].

ج) الحماية الجنائية الإجرائية للطفل

تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء جزئي أو كلّي مقارنة بالأحكام أو القواعد الإجرائية العامة المطبقة في إجراءات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة إلى غاية تنفيذ الأحكام النهائية، فصفة الطفولة الجديرة بالحماية تستدعي تقرير إجراءات خاصة في الجانب الاجرائي، وذلك إمّا باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإمّا بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، فإلى جانب الحقوق العّامة التي يتمتع بها الطفل كغيره من أفراد المجتمع بموجب الحماية الجنائية العامّة، فإنّ القوانين الدولية والتشريعات الداخلية قد منحت الطفل نوعا خاص من الحماية الجنائية يستوجب حماية جنائية خاصّة وعلّة ذلك أنّ صفة الطفولة يطغى عليها نوع من الضعف في المدارك، وعجز في التعبير والمقاومة، فالطفل عاجز في الدفاع عن نفسه أو عرضه أو مقاومة عوامل الاغراء أو التضليل أو الافساد التي يتعرض لها[33].

فالقاعدة الجنائية الإجرائية قاعدة شكلية لا تنظم علاقات موضوعية، وإنّما يتحدّد دورها في مجمل العلاقات التي تنشأ عن الخصومة الجنائية فهي ليست قواعد تقويمية لتوجيه سلوك الفرد، بل هي قواعد قانونية تقدم وظيفة تطبيق قانون العقوبات مع تحديد نطاق ضمانات المحاكمات العادلة لأجل تحقيق العدالة الجنائية[34].

د) التميز بين القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الإجرائية

قد يحتوي قانون الإجراءات الجزائية على قواعد موضوعية، وقد يحتوي قانون العقوبات على قواعد إجرائية، ممّا يجعل من معيار التفرقة بينهما يشوبه أحيانا بعض الغموض، فالقول بأنّ قانون العقوبات (القواعد الجنائية الموضوعية) يرمي إلى تحقيق مصلحة المجتمع في العقاب، وأنّ قانون

---

[32]- فاضل عواد محميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، ص73، ص 78.

[33]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص وما بعدها 10.

[34]- فاضل عواد محميد الدليمي، المرجع السابق، ص 161، ص 167.

الإجراءات الجزائية (القواعد الجنائية الإجرائية) يسعى إلى تحقيق مصلحة المتهم استنادا إلى المقولة الشائعة بأنّ" قانون الإجراءات هو قانون الشرفاء، أمّا قانون العقوبات فهو قانون الأشقياء) قول منتقد، لأنّ هناك قواعد إجرائية ليست في صالح المتهم، كالقواعد التي تحدّد مُدَد الطعن، كما أنّ هناك قواعد موضوعية تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد كالقواعد المتعلّقة بوقف التنفيذ، لكن الأنسب عموما هو النّظر إلى جوهر وطبيعة القواعد الجنائية فإذا كانت تنصَبُّ على شقي التجريم والعقاب؛ أي نص التكليف وما يقابله من جزاء فهي قواعد موضوعية، أمّا إذا كانت القواعد الجنائية تقف عند حدود رسم الكيفية والطريقة والأسلوب لاقتضاء الدولة لحق المجتمع في العقاب، فهنا نقول عن طبيعة هذه القواعد الجنائية على أنّها شكلية إجرائية[35].

ثالثا/ صور الحماية الجنائية للطفل

أ) الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي

لقد اهتمت العديد من المنظمات الدولية بإيجاد إطار قانوني يوفر حماية بوجه خاص للأطفال، وذلك في أواخر النّصف الثاني من القرن العشرين، كون أنّ المجتمع الدولي كان قد ركّز فيما مضى على حقوق البالغين، دون أن يضع على وجه الخصوص تأمين قانوني كاف لرعاية الأطفال وحمايته، إلاّ بعد أن أصبح وضع الطفولة مهدد جراء تعرض الأحداث للقتل والتدمير، والانتهاكات بسبب النزاعات المسلحة[36].

لعلّ أهم هذه الاتفاقيات[37] على المستوى الدولي نجد اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

أهم ما ورد في هذه الاتفاقية أنّها جاءت تتضمن 54 مادة تولي كلّها أهمية بالغة لحماية المصالح الفضلى للطفل، كما شدّدت أحكام هذه الاتفاقية على ضرورة مراعاة الدول الأطراف كلّ التدابير التشريعية والإدارية، وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، كحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، وكافة صور الإهمال التي يتعرض لها الاحداث وإساءة المعاملة أو الاستغلال، مع الالتزام في ذلك بضرورة اللجوء إلى التعاون الدولي، ويثبت

---

[35]- فاضل عواد محميد الدليمي، المرجع السابق، ص 161، ص 167.

[36]- حمادو فاطيمة، الحماية الجنائية الدولية للطفل، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد السادس، بدون سنة نشر، ص 275.

[37]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ص 4.

ذلك حتّى للأطفال اللاجئين[38]، والأطفال ذوي الإعاقة [39]أيا كان نوعها[40]، مع الحرص على نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالّة بين الكبار والأطفال على السواء[41].

كذلك البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المذكورة أعلاه، يتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

أهمّ ما ورد في هذا البرتوكول هو التأكيد على أنّ حقوق الأحداث تتطلّب حماية خاصّة تُدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلّحة، لا سيما تلك الهجمات المباشرة على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك الأماكن التي تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات' ولقد احتوى هذا البرتوكول على 13 مادة.

كذلك البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

احتوى هذا البروتكول في متنه على 17 مادة، بحيث شدّدت هذه المواد على بذل جهود الدول الأطراف لرفع مستوى الوعي العام للحدّ من التهافت على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني.

أمّا على المستوى الافريقي فنجد الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو سنة 1990، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 يوليو سنة 2003.

ب) الحماية الجنائية للطفل على المستوى الوطني

تحدّدت الحماية الجنائية للطفل سابقا من خلال قانون العقوبات من المواد ...إلى ...ثم ألغيت بموجب القانون رقم : 12-15 الذي جاء يحدّد مجمل قواعد الحماية الجنائية للطفل سواء باعتباره ضحية متضرر من الفعل الاجرامي، أو الحالات التي يوشك فيها الطفل على الخطر، كما جاءت مواد

[38]- المادة 22 من إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

[39]- المادة 23 من إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

[40]- المادة 4، المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

[41]- المادة 42 من إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

هذا القانون تحدّد المسؤولية الجنائية والمدنية للطفل الجانح الذي يرتكب أفعال مجرمة قانونا، كما أشار المشرع في هذا القانون إلى طبيعة الحماية القضائية وخصوصيتها في جنوح الأحداث ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق إلى غاية المحاكمة وتنفيذ الاحكام والقرارات وأدوات الرقابة اللاحقة التي تقوم بها المراكز والمؤسسات المتخصّصة بقصد الإصلاح والعلاج والادماج .